في انما اذا سمي بها اشتغلت من الصرف للعلمية والعدل قال في شرح الكافية وكل معدول سمي به فعدله
باق الا سحر وامس في لغة بني تميم فان علمها يزول بالتسمية فيصرفان بخلاف غيرهما من المعدول فان
عدله بالتسمية باق فيجب منع صرفه للعدل والعلمية عددا كان او غيره وهذا مذهب سيبويه
ومن عزا اليه غيره لم يقف على نصه وقوله ماله يقل الى هنا اشرت بقولي وعن غير سحر وامس في
تسمية تعرض غير منتف وذهب الاخفش وابو علي وابن برهان الى صرف العدد المعدول مسمى
به وهو خلاف مذهب سيبويه رحمه الله هذا كلامه بلفظه واما الجمع المشبه مفاعل او مفاعيل
فقد تقدم الكلام على التسمية به واذا ذكرت شيئا من هذه الانواع الخمسة بعد التسمية لم ينصرف
ايضا اما ذو الف التانيث فللالف واما ذو الوصف مع زيادتي فعلان او مع وزن افعل او مع العدل
الى فعال او مفعل فلانها لما نكرت شابهت حالها قبل التسمية فمنعت الصرف لشبه الوصف مع
هذه العلل هذا مذهب سيبويه وخالف الاخفش في باب سكران فصرفه واما باب احمر ففيه اربعة
مذاهب الاول منع الصرف وهو الصحيح والثاني الصرف وهو مذهب المبرد والاخفش في احد قوليه
ثم وافق سيبويه في كتابه الاوسط قال في شرح الكافية واكثر المصنفين لا يذكرون الا مخالفته وذكر
موافقته اولى لانه اخر قوليه والثالث ان سمي باحمر رجل احمر لم ينصرف بعد التنكير وان سمي به
اسود ونحوه انصرف وهو مذهب الفراء وابن الانباري والرابع انه يجوز صرفه وترك صرفه قاله الفارسي
في بعض كتبه واما المعدول الى فعال او مفعل فمن صرف احد بعد التسمية صرفه وقد تقدم الخلاف في الجمع
اذا نكر بعد التسمية **تنبيه** اذا سمي بافعل التفضيل مجردا من من ثم نكر بعد التسمية
انصرف باجماع كما قاله في شرح الكافية قال لانه لا يعود الى مثل الحال التي كان عليها اذا كان صفة
فان وصفيته مشروطة بمصاحبة من لفظا او تقديرا فان سمي به مع من ثم نكر امتنع صرفه قولا واحدا قاله في
الكافية وشرحها بمقتضى اجراء الخلاف في نحو احمر فيه انتهى **وما يكون منه منقوصا ففي اعرابه نهج
جوار يقتفي** يعني ان ما كان منقوصا من الاسماء التي لا تنصرف سواء كان من الانواع السبعة التي احد علتيها
العلمية ومن الانواع الخمسة التي قبلها فانه يجري مجرى جوار وغواش في تقدير ان نحو جوار بحذف التنوين
رفعا وجرا فلا وجه لما حمل عليه المراد من كلام الناظم من انه اشار الى الانواع السبعة دون الخمسة لان
حكم المنقوص فيهما واحد ومثاله في غير التعريف اعيم تصغير اعمى فانه غير منصرف للوصف والوزن ويلحقه
التنوين رفعا وجرا نحو هذا اعيم ومررت باعيم ورايت اعيمي والتنوين فيه عوض من الياء المحذوفة كما في
جوار ومنه الاخذ فيه ومثاله في التعريف قاض اسم امراة فانه غير منصرف للتانيث والعلمية ويعامل معاملة
يعلم بانه غير منصرف للوزن والعلمية والتنوين فيه في الرفع والجر عوض من الياء المحذوفة وذهب يونس وعيسى

١٣٦

ابن عمرو والكسائي الى ان نحو قاض اسم امراة ويعيل يجري مجرى الصحيح في ترك تنوينه وجره بفتحة كقوله
فيقولون هذا يعيلي وقاضي ورايت يعيلي وقاضي ومررت بيعيلي وقاضي واحتجوا بقوله فمن يجيت
منى من يعيلي لما اتى خلفا مغلوليا وهو عند الخليل وسيبويه والجمهور محمول على الضرورة كقوله
ولكن عبد الله مولى مواليا **ولا اضطرار او تناسب صرف ذو المنع** فبلا خلاف فمثال الضرورة قوله ويوم
دخلت الخدر خدر عنيزة فقالت لك الويلات انك مرجلي وقوله واتاها احيمر كاخي السهم بعضب
فقال كوني عقيرا وقوله تبصر خليلي هل ترى من ظعائن وهو كثير ثم اختلف في ذو غير احمد مما فيه
ما فيه الف التانيث المقصورة فمنع بعضهم صرفه للضرورة قال لانه لا فائدة فيه اذ يزيد بقدر ما ينقص
ورد بقوله اني مقسم ما ملكت فجاعل اخرى لاخرتي ودنيا تنفع انشده ابن اعرابي بتنوين دنيا وقايمة
اجمل من منع الكوفيون صرفه للضرورة قالوا لان حرف تنوينه لاجل من فلا يجمع بينهما ومذهب البصريين
جوازه لان المانع له انما هو الوزن والوصف كاحمر لا من بدليل صرف خير منه وشر منه لزوال الوزن ومثال الصرف
للتناسب قراءة نافع قواريرا قواريرا سلاسلا واغلالا وسعيرا وقراءة الاعمش يغوثا ويعوقا
ونسرا **تنبيه** اجاز قوم صرف الجمع الذي لا نظير له في الاحاد اختيارا وزعم قوم ان صرف ما لا ينصرف
مطلقا لغة قال الاخفش وكان هذه لغة الشعراء لانهم اضطروا اليه في الشعر فجرت السنتهم على ذلك في الكلام
انتهى **والمصروف قد لا ينصرف** اي للضرورة اجاز ذلك الكوفيون والاخفش والفارسي وابى اكثر
البصريين والصحيح الجواز واختاره الناظم لثبوت سماعه من ذلك قوله وما كان حصن ولا حابس يفوقان
مرداس في مجمع وقوله وقائلة ما بال دوسر بعدنا صحا قلبه عن ال ليلى وعن هند وقوله طلب
الازارقة بالكتائب اذ هوت بشبيب غائلة الثغور غدور وابيات اخر **تنبيه** فصل بعض
المتاخرين بين ما فيه علمية فاجاز منعه لوجود احدى العلتين وبين ما ليس كذلك فمنعه ويؤيده ان ذلك لم
يسمع الا في العلم واجاز قوم منهم احمد بن يحيى منع صرف المنصرف اختيارا انتهى **خاتمة** قال في
شرح الكافية ما لا ينصرف بالنسبة الى التكبير والتصغير اربعة اقسام ما لا ينصرف مكبرا ولا مصغرا
وما لا ينصرف مكبرا وينصرف مصغرا وما لا ينصرف مصغرا وينصرف مكبرا وما يجوز فيه الوجهان مكبرا ويمتنع
منعه مصغرا فالاول نحو بعلبك وطلحة وزينب وحمراء وسكران واسحاق واحمر ويزيد مما لا يبطل سبب
المنع في تكبيره ولا تصغيره والثاني نحو عمر وشمر وسرحان وعلقى وجنادل اعلاما مما يزول بتصغيره سبب
المنع فان تصغيرها عمير وشمير وسريحين وعليقي وجنيدل لزوال مثال العدل ووزن الفعل والفي سرحان وعلقى
وصيغة منتهى التكسير والثالث نحو تحلئ وتوسع وترتب وتهبط علم وزن مضارع بيطر والتحقير
محل المناسب المنع فمنعت من الصرف فيه دون التكبير فلو جيء بالتصغير بياء معوضة مما حذف تعين الصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)